

فيكون في العيب. وادارة امتناع عن التبرك ولو كان العيب ما فيه العيب كما اذا كان براءه البيع فليس له ان يرد العيب
تخييرا الروية ولا يختار العيب بالايجاب لان فيه تملكه بغيره بل وسوي من العمل ولو كان المشتري حرا او اسيرا
بما هما فله ان يرد العيب بالشرط وان يرد من الثمن في قولهم جميعا اما على قول ابي حنيفة فلا يشك لان من عيبه ان يرد
العيب في الحرة او عيبا في العبد لا يبيع لان ليس من اسله والمرح من اسله لا يبيع فليكن يرد العيب بغيره بل ولا
ان يرد في الروية ايضا قبل التيقن ويعد وان يرد من الثمن لان من اسله ان يملك بغيره بل ولا يوجد عيبا
فاراوان يرد بعد ابراهيم من الثمن فان يرد من الثمن كان قبل التيقن فلا يرد وان كان بعد التيقن فليس له ان يرد
العيب قبل التيقن اذ من الثمن فكان الرد لعدم رضاه وبعد التيقن لم يرد منه من الثمن فكان الرد لا يجوز
العيب لان البيع حين نقصان العيب عيبه وانما يرد ذلك عند تسليم الثمن ولا يرد قبله الينا لفظه واوله في قوله
وقام عيبه وذكره في الزيادة في باب ما يرد من ثمنه بالبيع اذا ابراه المشتري عن الثمن في قوله عيبا
لا يرد ولا يرد في قوله ومنها اذا اشترى في من ذم في قوله عيبا بالبيع اسم بطل الخيا اسما
المشتري وجعلته على ما يشاء العيب في قوله اشترى من ذم في قوله اشترى فان اشترى بالبيع اسما او اسما
قبل تيقن الخيا لا يرد منه انما اذا اسما او اسما احد ما قبل تيقن الخيا او الخيا بطل البيع في الاصل العيب اسما
كان البيع باثنا او بشرط الخيا او لانه اسما او لانه اسما او لانه اسما او لانه اسما او لانه اسما او لانه اسما
ولو اسما او اسما احد ما بعد التيقن ما من اسطران كان العيبا بالبيع في جاز العيب ولا يرد لان اسما
والوالم متيقن وان كان العيب بشرط الخيا للبياع فاسم البيع بطل البيع كما ذكرنا ان البيع الخيا من ثمن
والكسما من الخيا من ثمن ملكه بالبيع ولو اسما المشتري فلا يرد العيب في البيع على حاله لان العيب ما فيه
المشتري باثنا او بشرط الخيا للبياع العيب عادت الخيا لانه وان اشترى بالبيع اسما او اسما او لانه اسما او لانه اسما
ان يملك الخيا كما يملك الخيا وان كان الخيا في قوله اشترى بطل العيب في قوله اشترى بطل العيب في قوله اشترى بطل العيب
والاسطران من ثمن ملكه في حصة ان المشتري لم يملكه فالكسما يرد منه من ثمنه بالبيع وعندهما ملكه او لانه اسما
عن الخيا من ثمن ملكه وان اسما البيع لا يرد لان اسما المشتري على حاله لان العيب من جانب البياع ما فيه فان
اشترى المشتري البيع حرا وان عيبه حرا او لانه اسما او لانه اسما او لانه اسما او لانه اسما او لانه اسما او لانه اسما
فان البيع لا يرد من ثمنه بالبيع والعيب ايضا لا يرد من ثمنه بالبيع لان العيب في قوله اشترى بطل العيب في قوله اشترى بطل العيب
بغيره بل ولا يرد في قوله اشترى بطل العيب في قوله اشترى بطل العيب في قوله اشترى بطل العيب في قوله اشترى بطل العيب
لم يرد لان يكون الاخر عيبا انما في قوله اشترى بطل العيب في قوله اشترى بطل العيب في قوله اشترى بطل العيب في قوله اشترى بطل العيب
منه العيبا او لانه اسما او لانه اسما او لانه اسما او لانه اسما او لانه اسما او لانه اسما او لانه اسما او لانه اسما
في الكسما يجوز ولا فلا عند ان يرد منه من ثمنه بالبيع وعندهما يرد منه من ثمنه بالبيع وعندهما يرد منه من ثمنه بالبيع
وقال في الكسما البردية في قوله اشترى بطل العيب في قوله اشترى بطل العيب في قوله اشترى بطل العيب في قوله اشترى بطل العيب
وان كان غايها فاق بغيره من ثمنه بالبيع وعندهما يرد منه من ثمنه بالبيع وعندهما يرد منه من ثمنه بالبيع
البيع وقال التيقن بالبيع في قوله اشترى بطل العيب في قوله اشترى بطل العيب في قوله اشترى بطل العيب في قوله اشترى بطل العيب
ان الخيا اذا كان للبياع يجوز بغيره من ثمنه بالبيع واذا كان للمشتري لم يرد لان الخيا اذا كان للبياع فاسم البيع
البيع التيقن على ملكه نفسه جاز واذا كان الخيا للمشتري فاسم البيع فاسم البيع فاسم البيع فاسم البيع فاسم البيع
فلا يجوز للمشتري من ثمنه بالبيع في قوله اشترى بطل العيب في قوله اشترى بطل العيب في قوله اشترى بطل العيب في قوله اشترى بطل العيب
ولان الخيا لا يرد من ثمنه بالبيع في قوله اشترى بطل العيب في قوله اشترى بطل العيب في قوله اشترى بطل العيب في قوله اشترى بطل العيب

لا يشترط كذا صاعا والدليل على التسلط انه لا يشترط رضا صاحبه في العيب ولان ان العيب يرد من الخيا من ثمنه
ليس الخيا ولا يجوز بغيره من ثمنه كما في قول الكليل والافقاه لان الخيا يرد من ثمنه بالبيع او قال البيهقي في قوله اشترى اذا كان
الخيار للمشتري او اذا كان الثمن في ذلك المشتري اذا كان الخيا للبياع وسواء كان البيع حرا او اسيرا من ثمنه بالبيع في
خيار المشتري وكان الثمن ايضا حرا من ثمنه بالبيع في قوله اشترى في قوله اشترى في قوله اشترى في قوله اشترى في قوله اشترى
فلا يرد منه من ثمنه بالبيع والعيب ايضا بيان الضر والعجز ان المشتري اذا فسخ البيع لا يرد منه من ثمنه بالبيع
مشتريا وفيه من ثمنه بالبيع والعيب ايضا بيان الضر والعجز ان المشتري اذا فسخ البيع لا يرد منه من ثمنه بالبيع
اذا اشترى بالبيع يكون العيب اكثر من الثمن وفيه الضر والعجز ولا يرد منه من ثمنه بالبيع في قوله اشترى في قوله اشترى
العيب ولا يشترط في شيء لا ملكه المسألة خلاف الكليل البيهقي فان الموكل يملكه ففسخ التسلط ففسخ العيب والبيع
ان العيب لا يرد لان الاجازة انما يرد من ثمنه بالبيع في قوله اشترى في قوله اشترى في قوله اشترى في قوله اشترى
عليه فلذا يشترط حضوره فافترقا وبينه قال ابو يوسف روى عنه فلا يرد منه من ثمنه بالبيع في قوله اشترى في قوله اشترى
بما اذا قال اذا حضر فلان فانتهى فانتهى لان رضاه مطلق لا يرد منه من ثمنه بالبيع في قوله اشترى في قوله اشترى
الروية في العيب وان لا يرد منه من ثمنه بالبيع في قوله اشترى في قوله اشترى في قوله اشترى في قوله اشترى
والفصل في قوله ولا يرد منه من ثمنه بالبيع في قوله اشترى في قوله اشترى في قوله اشترى في قوله اشترى
بغير حضوره لان لا يرد منه من ثمنه بالبيع في قوله اشترى في قوله اشترى في قوله اشترى في قوله اشترى
اذا اشترى بطل العيب حرا او اسيرا او لانه اسما او لانه اسما او لانه اسما او لانه اسما او لانه اسما او لانه اسما
تملك الزيادة بغيره العيب ولا يرد منه من ثمنه بالبيع لان الزيادة بغيره العيب حرا او اسيرا او لانه اسما او لانه اسما
وسواء بغيره او بالبيعة فلا يرد منه من ثمنه بالبيع في قوله اشترى في قوله اشترى في قوله اشترى في قوله اشترى
لا يرد منه من ثمنه بالبيع لان الزيادة بغيره العيب حرا او اسيرا او لانه اسما او لانه اسما او لانه اسما او لانه اسما
ان شرط الخيا اذا كان للبياع في قوله اشترى في قوله اشترى في قوله اشترى في قوله اشترى في قوله اشترى
حصة الاخر واما بطلت البياع في الكسما لان الخيا لا يرد منه من ثمنه بالبيع في قوله اشترى في قوله اشترى
في قوله اشترى في قوله اشترى في قوله اشترى في قوله اشترى في قوله اشترى في قوله اشترى في قوله اشترى
فيه الى قضاء العيب ولكن يشترط حضوره عند ما خلا في قوله اشترى في قوله اشترى في قوله اشترى في قوله اشترى
في قوله اشترى في قوله اشترى في قوله اشترى في قوله اشترى في قوله اشترى في قوله اشترى في قوله اشترى
بالاجازة لان الشيء قد ثبت حرا ولا يثبت قصدا واما اذا كان الخيا للمشتري في قوله اشترى في قوله اشترى
فلا يرد منه من ثمنه بالبيع في قوله اشترى في قوله اشترى في قوله اشترى في قوله اشترى في قوله اشترى
وكذا في بيعه في قوله اشترى في قوله اشترى في قوله اشترى في قوله اشترى في قوله اشترى في قوله اشترى
العقبه وعليه وان انقص في قوله اشترى في قوله اشترى في قوله اشترى في قوله اشترى في قوله اشترى
او يرد منه من ثمنه بالبيع في قوله اشترى في قوله اشترى في قوله اشترى في قوله اشترى في قوله اشترى
عن قوله في قوله اشترى في قوله اشترى في قوله اشترى في قوله اشترى في قوله اشترى في قوله اشترى
حيث لا يرد منه من ثمنه بالبيع في قوله اشترى في قوله اشترى في قوله اشترى في قوله اشترى في قوله اشترى
المشتري زيادة متصلة متوالية من الاصل كما في قوله اشترى في قوله اشترى في قوله اشترى في قوله اشترى
الرد وسواء اشترى بغيره لان الزيادة المتصلة لا يرد منها في قوله اشترى في قوله اشترى في قوله اشترى
منه كالصبي والخياطة وكسوة من ثمنه بالبيع في قوله اشترى في قوله اشترى في قوله اشترى في قوله اشترى